انه لاشيء فيه لانه لم يتمثل الى فعل عمرة لان شرط
دمه ان يجب من عامه كما مر وكون عليه ثلاثة يرشد انه لاشيء
عليه في القران او التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدي لكان
عليه اربعة هدايا ص وكعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
س هذا عطف على هدي اي من قوله والا فهدي ولو
وصله به لكان احسن ليلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل
بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت
قوله والا فهدي اي حيث قلنا الافساد فهدي ويجب ع
الهدي عمرة يأتي بها بعد ايام مني ان وقع وطيه قبل
تمام سعي او بعده وقبل تمام الطواف او بعده وقبل ركعتي
الطواف ليأتي بالطواف وسعي لاثم فيهما وان وقع وطيه
بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل
الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الاثم ه
وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة ص
واحتاج مكرهته وان تكحت غيره س يعني ان من اكره ه
زوجته المحرمة فجامعها فانه يلزمه ان يحجها بعد ذلك
ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته او طلقها وتزوجت
غيره ويخير الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج ان
طاوعته فذلك عليهما دونه واما امته اذا اذن لها في الحج
فلما احرمت وطيها طوعا او كرها فانه يلزمه ان يحجها بعد
ذلك ويهدي عنها وحوله واد تكحت غيره او باع الامة
ويجوز بيعها فان بين والا فعيب ص وعليها ان اعدم ه
ورجعت س يعني ان المكره بالكسر اذا اعدم عن احتاج مكرهته

فانه

فانه يجب على المكرهة ان تحج وتهدي وتفتدي من بالحها
ثم ان ايسر ترجع عليه بالاقل من اجرة المثل وما افتدت به سترها
على غير وجه السرف وبالاقل في الفدية من قيمة النسك وكيل
الطعام او قيمته وفي الهدي بالاقل من ثمنه او قيمته وبعبارة
اخرى وبالاقل في الهدي من قيمته وثمنه كما ذكره بن عرفة
وفي الفدية بالاقل من النسك والاطعام اي حيث اطعمت واما
حيث افتدت بشاة فعلى فعل ترجع بالاقل من قيمتها ه
وثمنها كما في الهدي او ترجع بالاقل من قيمتها وقيمة الطعام
كما افتدت بالاطعام وحل براعي الاقل يوم الاخراج او يوم
الرجوع والظاهر الاول لانها كالمسلفة واشار بقوله ه
كالمتقدم في الحل بالتي طيبا على المحرم ولم يجد المثمن فالفدية
المحرم ويرجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وفارق من افسد
معه من احرامه لتحلله يعني ان من اكره زوجته او امته
او غيرها على الجماع او فعل ذلك طوعا حال الاحرام وقلنا
يلزمه ان يحجها من قابل فانه يجب عليه ان يفارق التي
افسد حجها بالوطء من وقت الاحرام لحجة القضاء الى ان يحلا
منها بطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وانما وجب عليه المفارقة ليلا يعود الى ما كان منهما اولا
فقوله معه متعلق بافسد لا بفارق لان المفارقة لا تكون
لمن معه وعن من معه وبعبارة اخرى لفظ معه معمول
لافسد اي لا فارق من وقع الافساد معه لا غيره فالمعية
ضيقة للعدم وجوب مفارقة من لم يفسد معها فلا يجب
عليه مفارقتها ولا براعي زمن احرامه يعني انه في حجة
القضاء لا يراعي زمن الاحرام في الحجة الاولى اي لا يلزمه ان يحرم

Copyright © King Saud University